ESTERAD

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة استيراد الاستثمارية ش.م.ب

البند السابق	البند بعد الاضافة/ التعديل
المادة (17) من النظام الأساسي للشركة –زيادة رأس المال	تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة، وذلك بإضافة فقرة جديدة رقم (7)، للسماح بإطلاق برنامج حوافز أسهم الموظفين، لموظفي الشركة، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المختصة في مملكة البحرين. وبناءً عليه، تُقرأ الفقرة (17) على النحو التالي: إصدار برنامج حوافز أسهم لموظفي الشركة، وفقاً للسياسات التي يضعها مجلس الإدارة والمعتمدة من مساهمي الشركة.
المادة (18) من النظام الأساسي للشركة – طرح أسهم جديدة	تعديل المادة (18) من النظام الأساسي للشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المختصة في مملكة البحرين.، وذلك بإضافة فقرة جديدة (18) (ج) لتُقرأ على النحو التالي: استثناءً من أحكام الفقرة (1) (أ) من هذه المادة، لا يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في أي أسهم تصدرها الشركة ضمن برنامج حوافز أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية البحريني.
المادة 27 - شروط العضوية	إضافة البند التالي للمادة 27 من النظام الأساسي للشركة، والمتعلقة بشروط العضوية في مجلس الادارة ويكون هذا التعديل خاضعاً لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة. • حاصل على مؤهل اكاديمي مناسب (بكالوريوس أو أعلى، ويفضل أن يكون ذلك مصحاباً بشهادة مهنية ذات صلة) وخبرة كافية (لا تقل عن عشر سنوات، وقد تشمل عضوية مجلس الادارة) في قطاع المؤسسات المالية والاستثمارية.
المادة (28) من النظام الأساسي للشركة تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري "التصويت التراكمي" يعني ذلك بأن كل مساهم لديه عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها هذا المساهم، والتي إما ان تمنح لمرشح واحد أو لعدد من المرشحين. ويتم اختيارهم بأغلبية اصوات الحاضرين الصحيحة كأعضاء مجلس الإدارة.	إضافة النص التالي إلى المادة (28) المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدار، خاضعاً لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة: "تنتخب الجمعية العامة عدداً من أعضاء مجلس الإدارة مساوياً فقط لعدد المقاعد الشاغرة، دون تعيين أعضاء احتياطيين، وذلك عن طريق التصويت التراكمي السري "التصويت التراكمي" يعني ذلك بأن كل مساهم لديه عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها هذا المساهم، والتي إما ان تمنح لمرشح واحد أو لعدد من المرشحين. ويتم اختيارهم بأغلبية اصوات الحاضرين الصحيحة كأعضاء مجلس الإدارة".
المادة (32) من النظام الأساسي للشركة في حالة خلو منصب عضو أو أكثر بمجلس الإدارة، فان ملئ الشاغر او الشواغر يتم وفقاً لأحكام المادة (179) من القانون.	إضافة النص التالي إلى المادة (32) المتعلق بشغل المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة، خاضعاً لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة: "في حالة خلو منصب عضو أو أكثر بمجلس الإدارة، فان ملئ الشاعر او الشواعر يتم وفقاً لأحكام المادة (179) من قانون الشركات التجارية والمادة (28) من النظام الأساسي للشركة".

المادة 36 – نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات	إضافة التالي تماشياً مع المادة (23 مكرر)، خاضعاً لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة: يجوز عقد أي من الاجتماعات المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي: 1- التحقق من هوية المشارك في الاجتماع ومن صحة أي توكيل يكون الوكيل مشاركاً بموجبه. 2- تمكين الشريك أو المساهم من المشاركة الكاملة في الاجتماع، كما لو كان حاضراً في مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات. 3- تدوين أي بيان أو تصويت يُدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح. 4- أي تدابير أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.
المادة 36 - نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات يجوز للمجلس إتخاذ قرارات، وذلم باستثناء قرارات إقرار البيانات المالية المدققة للشركة، بالمراسلة بريديا أة إلكترونيا أو بالفاكس أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة جميع الاعضاء عليه ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس. ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجده ويتخلف عن الرد عليه خلال أيام العمل لثلاثة التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه بأنه موافق على المشروع.	تعديل البند التالي للمادة 36 من النظام الأساسي للشركة، والمتعلق بنصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات، ويكون هذا التعديل خاضعاً لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة.: يجوز للمجلس إتخاذ قرارات، وذلك باستثناء قرارات إقرار البيانات المالية المدققة للشركة، بالمراسلة بريديا أو إلكترونيا أو بالفاكس أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (خمسة من أصل ثمانية أعضاء) عليه ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس. ويعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار بالوسائل المذكورة ويتخلف عن الرد عليه خلال أيام العمل لثلاثة التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه بأنه موافق على المشروع.
المادة 37 – محاضر اجتماعات مجلس الادارة تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في محضر خاص، وتوقع هذه المحاضر من الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر مجلس الادارة. ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان أعذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت في المحضر أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس ممن قد يتطلب حضورهم مع بيان حضورهم أو غيابهم، وأسماء كل من حضر الاجتماع من غير الأعضاء كله أو أي جزء منه.	تعديل البند التالي للمادة 37 من النظام الأساسي للشركة، والمتعلق بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة ويكون هذا التعديل خاضعاً لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة. تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في محضر خاص، وتوقع (بالحبر الرطب أو التوقيع الإلكتروني) هذه المحاضر من أمين سرّ مجلس الإدارة مجتمعًا مع رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة المعنية (أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، أو في حال وجود تعارض مصالح لدى الرئيس) بالاضافة إلى التوقيع على جميع قرارات مجلس الإدارة واللجان (ما لم يتطلب قرار معيّن توقيع جميع أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية) والتوقيع على كافة المستخرجات من المحاضر والقرارات وذلك وفقاً للآلية التي توافق عليها مجلس الادارة. ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان أعذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت في المحضر أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس

	ممن قد يتطلب حضورهم مع بيان حضورهم أو غيابهم، وأسماء كل من حضر الاجتماع من غير الأعضاء كله أو أي جزء منه.
المادة 41 – مسئولية أعضاء مجلس الادارة	إضافة التالي تماشياً مع المادة (18 مكرر)، خاضعاً لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة: أ- يكون مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة أو شركة المساهمة المقفلة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة - بحسب الأحوال – وكذلك القائم بالإدارة الفعلية للشركة سواءً بشكل ظاهر أو مستتر، مسئولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير، إذا قام الدليل على تسببه في ترتيب التزامات على الشركة بسبب إهماله أو خطئه الجسيم أو مخالفته أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. ب- لا تنتفي المسئولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار اتُخذ في اجتماع لمجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو الجمعية التأسيسية، أو الجمعية العامة، إلا إذا اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه. ج- تكون المسئولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما مسئولية شخصية، وإما مسئولية مشتركة على وجه التضامن في حالة تعدد من ارتكبوا المخالفة.